نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظـــــــــــــــــــم
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٥/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة١- يســـمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصـــلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-يلغى نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٨) من النظام الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٨-ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة شـريطة الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.

المـادة ٣- تعـدل المـادة (١٠) مـن النظـام الأصـلي بإضـافة الفقـرتين (هـ) و(و) إليها بالنصين التاليين:-

هـ- لا تعـدل الأحكـام والشـروط المقـررة مـن المجلـس لتـرخيص مشـاريع الضـواحي السـكنية إلا بموافقـة المجلـس المسـبقة شـــريطة موافقـــة الهيئـــة العامـــة لاتحـــاد مـــالكي مشـــاريع الضواحي السكنية .

و- باستثناء مشاريع الطاقة المتجددة يجب ان لا تقل سعة الشارع الواصل لأرض المشروع عن (١٢) متراً .

المادة ٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤١) من النظام الأصلي بإضافة البند (٩) اليها بالنص التالي :-
٩- تأمين سارية علم وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا :- باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها .
ثانيا :- بإضافة البنود (٢) و(٣) و(٤) إليها بالنصوص التالية:-
٢-على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة من تاريخ ٢٠١٧/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ شريطة ما يلي:-
أ-تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين.
ب-تقديم شهادة معتمدة تثبت سلامة البناء من الناحية الإنشائية.
ج- ان لا يكون البناء معتديا على أراضي الغير أو على أراضي خزينة الدولة أو على الطريق.
د-أن لا تزيد نسبة التجاوزات في الارتدادات على (٥٠%) وأن لا تزيد باقي الأحكام على (٢٥%) من الأحكام المقررة.
هـ -أن يكون استعمال البناء متوافقاً مع الاستعمال المقرر لقطعة الأرض.

٣-لغايات ترخيص الأبنية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة، تستوفي لجنة التنظيم المختصة ما نسبته (٥٠%) من رسوم التجاوزات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام وما نسبته (٥٠%) من بدل المواقف المنصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة (٣٦) من هذا النظام.

٤- تنتهي مهلة الترخيص للأبنية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٢٠٢٥/١/٢٩

علي بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق
ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية ووزير الشباب بالوكالة
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل ووزير العمل بالوكالة
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى
الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات